

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 القاضي باعتماد اتفاقية تقسيم  
الحلقة المحلية

بعد الإطلاع،

على مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقح  
بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي  
2008 وخاصة منها الفصل 38 (مكرر)،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 والمتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني  
وطريقة تحديد التعريفات المنقح بالأمر عدد 573 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتمم بالأمر عدد  
3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 40 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2009 المنقح والمتمم للقرار عدد  
24 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2009 القاضي بتحديد العناصر المتعلقة بالإنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع  
المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريف للربط البيني  
للشركة الوطنية للاتصالات،

وعلى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 70 الصادر بتاريخ 25 ماي 2010 القاضي بإحداث فريق عمل  
قار لمتابعة وضع خدمة تقسيم الحلقة المحلية حيز التنفيذ،

وعلى مراسلات الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 أبريل 2012 و 17 أبريل 2012 و 15 جوان 2012  
و 28 جوان 2012 و 07 أوت 2012،

وعلى مراسلة الشركة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 جويلية 2012،

وعلى مراسلات أوروبنج تونس بتاريخ 01 جوان 2012 و 05 جوان 2012 و 22 جوان 2012،

وعلى محاضر جلسات اجتماعات فريق العمل المكلف بمتابعة وضع خدمة تقسيم الحلقة المحلية حيز  
التنفيذ،

وعلى النقاشات مع ممثلي كلّ من الشركة الوطنية للاتصالات وأوروبنج تونس،

وعلى نتائج الدراسة التي كلفت بها الهيئة الوطنية للاتصالات مكتب دراسات دولي مختص بهدف الاستعانة بنتائجها لاتخاذ قرار نهائي في مقتضيات الفصول العالقة في اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية،

وحيث طلبت أوروبنج تونس من الهيئة الوطنية للاتصالات في مراسلتها بتاريخ 05 جوان 2012 اتخاذ قرار نهائي، طبقاً لمقتضيات الفصل 38 مكرر من مجلة الاتصالات، في الشروط التقنية والتعريفية لاتفاقية تقسيم الحلقة المحلية التي لم تتوصل فيها الشركة الوطنية للاتصالات وشركة أوروبنج تونس إلى اتفاق. وتتعلق هذه الشروط خاصة بـ :

- الشروط العامة لتوفير النفاذ إلى الحلقة المحلية،
- شروط قابلية التقسيم،
- مراحل الطلب والتسليم بالإضافة إلى الإلغاء وتحويل النفاذ،
- احتمالات الطلب،
- الأجل وجودة الخدمات،
- طرق معالجة الإشارات الخاصة بالنفاذ إلى الحلقة المحلية،
- الموزعات التي تسمح بتقسيم الحلقة المحلية،
- الخدمات ذات العلاقة بتقسيم الحلقة المحلية،
- إجراءات الفوترة والاستخلاص وطرق الخلاص،
- العقوبات.

وحيث طلبت الهيئة الوطنية للاتصالات من أوروبنج تونس في مراسلتها بتاريخ 15 جوان 2012 إبداء رأيها حول مرفقات اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية التي لم تبد فيها رأيها في مراسلتها بتاريخ 05 جوان 2012.

وحيث قدّمت أوروبنج تونس في مراسلتها بتاريخ 22 جوان 2012 رأيها في ما يتعلق ببقية مرفقات اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية.

وحيث أبلغت الهيئة الوطنية للاتصالات في مراسلتها بتاريخ 28 جوان 2012 الشركة الوطنية للاتصالات برأي أوروبنج تونس حول مختلف نقاط الاختلاف في ما يتعلق باتفاقية تقسيم الحلقة المحلية وطلبت منها تقديم رأيها النهائي حول هذه النقاط في أجل أقصاه 11 جويلية 2012.

وفي مراسلتها بتاريخ 07 أوت 2012، منحت الهيئة الوطنية للاتصالات إلى كلّ من الشركة الوطنية للاتصالات وأوروبنج تونس أجلاً إضافياً إلى غاية 17 أوت 2012 لإعادة مناقشة نقاط الاختلاف على مستوى اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية ومدّ الهيئة الوطنية للاتصالات برأيهما النهائي حول هذه النقاط.

وحيث قدّمت كل من الشركة الوطنية للاتصالات وأورونج تونس إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 أوت 2012 موقفها النهائي حول نقاط الاختلاف على مستوى اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية.

وحيث عقدت اجتماعات خلال 28 و30 و31 أوت 2012 بين ممثلين عن كلّ من الهيئة الوطنية للاتصالات والشركة الوطنية للاتصالات وأورونج تونس وخبراء المكتب المختص بتنفيذ المأمورية لمناقشة رأي كلّ مشغّل.

وحيث أخذت الهيئة الوطنية للاتصالات بعين الاعتبار التوصيات الصّادرة عن مكتب الدراسات المختص في ما يتعلق بنقاط الاختلاف بين كلّ من الشركة الوطنية للاتصالات وأورونج تونس والتي تعتمد بالأساس على النقاشات مع المشغلين خلال الاجتماعات والمعطيات التي أمدّوا بها الهيئة الوطنية للاتصالات وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

واعتباراً لكلّ ما سبق و بعد المفاوضة ،

### **قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :**

**الفصل الأول:** تصدر اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية المرفقة بهذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ بدايةً من تاريخ إعلام كل من الشركة الوطنية للاتصالات وأورونج تونس به.

**الفصل 2 :** في حالة تناقض أو تعارض أو تضارب مع القرارات السابقة للهيئة الوطنية للاتصالات وخاصةً في ما يتعلق بموزعات الشركة الوطنية للاتصالات التي تسمح بتقسيم الحلقة المحلية، يكون هذا القرار سائداً.

**الفصل 3:** إلزام الشركة الوطنية للاتصالات في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ إعلامها بهذا القرار بـ:

• إضافة المرفقات الناقصة المشار إليها في اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية المرفقة لهذا القرار والمتعلقة بـ:

- الخاصيات التقنية للتصفية بالنسبة للنفاز الجزئي،
- أوامر الطلب،
- محاضر الجلسات وأوامر الطلب،
- المرفقات التالية لأنموذج العقد المحلي : A "الرسم التخطيطي لقاعة التموقع المشترك"
- و B "محضر جلسة تحليل الوضع الراهن" و C "محضر جلسة استقبال المعدات"
- و D "محضر جلسة المطابقة الإلكترونية" و E "محضر جلسة الاستقبال التقني"

و G "الوقاية من المخاطر الصحية ومخاطر السلامة" و H "قائمة المعدات المعتمدة من قبل أوروبنج تونس"،

• إكمال الفصل 36 من اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية المرفقة لهذا القرار والمتعلق بالتصرف في الترددات.

**الفصل 4 :** إلزام كلّ من الشركة الوطنية للاتصالات وأوروبنج تونس بتوقيع اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية المرفقة لهذا القرار في أجل أقصاه 25 يوماً من تاريخ إعلانها بهذا القرار وإعلام الهيئة الوطنية للاتصالات رسمياً بما يفيد تنفيذ مقتضياته. وفي صورة رفض أحد الطرفين أو كليهما توقيع هذه الاتفاقية، فإنه يتمّ العمل باتفاقية تقسيم الحلقة المحلية الصادرة بموجب الفصل الأول من هذا القرار.

**الفصل 5 :** يتولّى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تنفيذ هذا القرار وإعلام الشركة الوطنية للاتصالات وأوروبنج تونس به، والإذن بنشره على الموقع الإلكتروني للهيئة.

وصدر هذا القرار بمقر الهيئة الوطنية للاتصالات بتونس يوم 27 سبتمبر 2012 برئاسة رئيس الهيئة السيد **كمال السعداوي** وعضوية :

السادة :

- **محسن الجزيري** : نائب رئيس الهيئة
- **حسين الجويني** : عضو قار بالهيئة
- **محمد سيالة** : عضو بالهيئة
- **حسين الحيوبي** : عضو بالهيئة

والسيّدة :

- **يمينة مثلوثي** : عضو بالهيئة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**